الأنباء
الاحد 17 يونيو 2012

الحكومة تعيد «المشروعات الصغيرة» للمجلس: تعارض في المواد وأخطاء مادية وتناقض في الأحكام

أحال سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ جابر المبارك الى رئيس مجلس الامة مرسوم رد قانون «المشروعات الصغيرة» وجاء نص الرد كالتالي:

معالي أحمد عبدالعزيز السعدون
رئيس مجلس الامة
تحية طيبة وبعد

أود ان احيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 141 لسنة 2012 برد مشروع قانون في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة للتكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

مرسوم رقم 141 لسنة 2012
برد مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم 15 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 32 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.
- وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم 68 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 105 لسنة 1980 في شأن نظام املاك الدولة والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن اصدار قانون الصناعة.
- وبناء على عرض وزير التجارة والصناعة.
- وبعد موافقة مجلس الوزراء.

من حيث ان مجلس الامة قد وافق بجلسته المنعقدة يوم الخميس الموافق 2012/5/10 على مشروع قانون مقدم من بعض السادة اعضاء مجلس الامة في شان الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وقد قضت المادة الأولى بان يكون الصندوق مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية ومستقلة، كما تضمنت المادة الثالثة اهداف الصندوق وقضت المادة الرابعة بان يخصص للصندوق رأسمال قيمته مليارا دينار لتحقيق اهداف مشروع القانون وتؤخذ هذه الاموال من الاحتياطي العام للدولة او من المبالغ المخصصة لهذا الغرض بالميزانية العامة للدولة، كما تضمن المشروع احكاما خاصة بادارته واختصاصات مجلس الادارة ونشاطه ومراحل دعم المشروعات واجراءات تقديم الطلبات للاستفادة من الخدمات التي يقدمها الصندوق وكذلك الحوافز والمزايا والتيسيرات للمشروعات وذلك على النحو المبين تفصيلا بمواد المشروع.

ومن حيث انه يوجد تعارض في مشروع القانون المشار اليه بالنسبة للمدة الخاصة باستكمال اجراءات تأسيس المشروع الواردة في البند 4 من المادة 16 والتي تحدد المدة بثلاثين يوما وما جاء بالفقرة الثالثة من المادة 29 من ذات المشروع والتي تحدد المدة باسبوعين فقط، كما توجد بعض الاخطاء المادية التي يتعين تعديلها.

ومن حيث انه يتبين مما تقدم ان مشروع القانون المشار اليه قد شابه تناقض في الاحكام وهو الأمر الذي يتطلب اعادته الى مجلس الامة لاعادة النظر فيه.

فلهذه الأسباب رسمنا بالآتي

مادة أولى: يعاد الى مجلس الامة مشروع القانون في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة لاعادة النظر فيه.

مادة ثانية: على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى مجلس الامة.

مطيع يسأل عن تلوث أم الهيمان

وجه النائب د.أحمد مطيع سؤالا للنائب الاول لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية الشيخ احمد الحمود جاء فيه: لما كانت الاختصاصات الموكلة للهيئة العامة للبيئة بموجب القانون رقم 21 لسنة 1995 بإنشاء الهيئة العامة للبيئة، اوكلت لها الرقابة والمتابعة لجميع حالات التلوث البيئي وتحديد مناطق ودرجات التلوث، ومدى اقترابها او تجاوزها للمقاييس والمعايير العالمية المحددة للتلوث البيئي.

د.أحمد مطيع

لذا يرجى الرد على الاسئلة التالية على ان يأتي الرد مدعما بالمستندات:

1. ما المعدلات والقياسات العالمية الموضوعة لحالات التلوث البيئي؟ وما مدى توافق تلك القياسات مع القياسات المأخوذة حديثا بضاحية علي صباح السالم؟
2. هل تم اجراء دراسات وابحاث لقياس التلوث بمعرفة اي جهات عالمية او محلية متخصصة؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب، ما نتيجة تلك الدراسات والتقارير الناتجة عنها؟ وما التوصيات التي تضمنتها تلك الدراسات؟
3. ما اسباب عدم ممارسة الهيئة العامة للبيئة لاختصاصاتها بمركز حماية البيئة في منطقة الشعيبة الصناعية رغم تسلم المبنى من الهيئة العامة للصناعة منذ عام 2002؟ وما المعوقات والصعوبات التي واجهت تنفيذ وممارسة الهيئة لاختصاصاتها في هذا الشأن؟
4. هل قامت الهيئة بعمل خطة طوارئ لقياس تسرب الغازات الناتج عن انبعاثها من المصانع في المناطق المحيطة بضاحية علي صباح السالم؟ في حال الاجابة بالايجاب يرجى موافاتنا بصورة من الخطة المذكورة والقرارات المنفذة لها ان وجدت، وفي حال الاجابة بالنفي يرجى ابراز جميع المعوقات والصعوبات التي تقف حائلا دون اعداد تلك الخطة.
5. هل قامت المصانع الموجودة بالمناطق المحيطة بضاحية علي صباح السلام (أم الهيمان سابقا) بالحصول على شهادة المردود البيئي من الهيئة العامة للبيئة قبل انشائها؟ في حال الاجابة بالنفي يرجى موافاتنا بالاجراءات التي اتخذتها الهيئة ضد الجهات المخالفة، وما الاجراءات التي اتخذتها الهيئة لمنع تكرار اقامة اي منشأة صناعية دون الحصول على شهادة المردود البيئي.
6. ما مدى تكرار قيام الهيئة بالتفتيش والمتابعة لدرجات التلوث على كل المصانع المحيطة بمنطقة علي صباح السالم؟ وهل تقوم الهيئة بإعداد تقارير متابعة دورية للتأكد من بقاء التلوث في تلك المنطقة في الحدود الآمنة والمسموح بها؟ يرجى تزويدنا بنسخة من تقارير المتابعة الدورية ان وجدت.
7. هل قامت الهيئة العامة للبيئة باتخاذ اي اجراءات قانونية ضد المصانع المخالفة او التوصية لدى الجهات المرتبطة بمنح التراخيص لاتخاذ الاجراءات المناسبة؟ اذا كانت الاجابة بالايجاب، يرجى موافاتنا بصور من الاجراءات التي تم اتخاذها، وكذا الاجراءات التنسيقية التي قامت بها الهيئة للتنسيق مع الجهات المرتبطة لتفادي تلك المخالفات والحد من آثارها؟

يرجى سرعة موافاتنا بالمستندات المطلوبة رفق رد الهيئة على الاسئلة في صورة تقرير مفصل.

طالبه بسرعة نقل السكراب بعيداً عن المناطق السكنية

الخليفة: وزير التجارة يتحمل مسؤولية الحرائق المتكررة في سكراب أمغرة

استغرب النائب محمد الخليفة تكرر حوادث الحريق في منطقة سكراب أمغرة دون اي خطوات عملية وجادة من الحكومة لمعالجة وضع السكراب الذي يشكل تهديدا حقيقيا على محافظة الجهراء ويضع سكانها في دائرة الخطر البيئي والأمني.

وقال الخليفة الذي يشارك ضمن وفود الصداقة البرلمانية خارج البلاد ان الحريق الذي اندلع أول من أمس في مصنع للبلاستيك في منطقة أمغرة ليس الأول وهو ثالث حريق في هذه المنطقة ولن يكون الأخير إذا استمرت الحكومة في تجاهل خطورة وضع سكراب أمغرة والمصانع المحيطة في هذه المنطقة واكتفت كما تفعل في كل مرة بإصدار البيانات واطلاق الوعود المعتادة بالعمل على إزالة السكراب.

وأكد الخليفة أنه حذر الحكومة من خطورة سكراب أمغرة مباشرة بعد حريق اطارات رحية وقبل ان تندلع الحرائق في السكراب وتتوالى الا ان الحكومة وكما هو معروف عنها تجاهلت ذلك التحذير ولم تأخذه على محمل الجد والغريب هو أن الحكومة لم تقم بالدور الواجب عليها حتى بعد حدوث تلك الحرائق المتوالية في منطقة سكراب امغرة كأن الأمر لا يعنيها.

وأوضح الخليفة ان مجلس الوزراء اصدر القرار رقم 607 بتاريخ 18 يونيو 2006 بنقل تبعية سكراب أمغرة من بلدية الكويت الى وزارة التجارة ليصبح تحت اشراف ومسؤولية الهيئة العامة للصناعة على ان تضع الخطوات اللازمة لإيجاد موقع بديل له خارج حدود المناطق السكنية مشيرا الى انه منذ ذلك التاريخ وحتى اليوم لم تقم هيئة الصناعة بتحريك ساكن في ملف سكراب أمغرة وتركت الوضع كما هو عليه.

وحمل الخليفة وزير التجارة والهيئة العامة للصناعة مسؤولية الحرائق المتتالية في منطقة سكراب أمغرة وكل الأضرار الصحية والبيئية الناتجة عن هذه الحرائق مطالبا وزير التجارة أنس الصالح بسرعة اتخاذ القرار ونقل السكراب بعيدا عن المناطق الآهلة بالسكان وعدم الانتظار حتى تحدث كارثة كبيرة ويسقط من خلالها ضحايا، مؤكدا اننا سنراقب ما سيقوم به الوزير خلال المرحلة المقبلة من اجراءات في هذا الأمر ونأمل الا يطول انتظارنا.

محمد الخليفة

المسلم: الخالد لايزال ممتنعاً عن تنفيذ حكم تعيين 15 محامياً في «الفتوى»

اكد النائب د.فيصل المسلم ان وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد لايزال ممتنعا عن تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة بتعيين 15 محاميا ومحامية في ادارة الفتوى والتشريع.

وقال المسلم في تصريح صحافي: نتمنى من الشيخ الخالد انصاف الـ 15 محاميا ومحامية، مشيرا الى ان تعطيل هذه الاحكام المستحقة تسبب في ضرر بالغ لحق بهم، فهم عاطلون عن العمل من شهر يوليو 2011 أي منذ عام كامل، وهو ما يتطلب سرعة تنفيذ الاحكام القضائية الصادرة لصالحهم وتعيينهم بادارة الفتوى والتشريع فورا دونما تعطيل.

د.فيصل المسلم

المناور: ما أسباب استقالة نائب المدير العام لشؤون سلامة الطيران والنقل الجوي

أسامة المناور

وجه النائب أسامة المناور سؤالا الى وزير المواصلات جاء فيه: نمى الى علمي قيام نائب المدير العام لشؤون سلامة الطيران والنقل الجوي بتقديم استقالة مسببة من منصبه.

لذا يرجى موافاتي بأسباب تقديم هذه الاستقالة والاجراءات التي تم اتخاذها حيال هذه الاستقالة.

الشايع يسأل عن إدارة الإنشاءات والصيانة في الخارجية

قدم النائب شايع الشايع سؤالا لنائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء الشيخ صباح الخالد جاء فيه ارجو تزويدي بجميع البيانات التي تتعلق بانشاء ادارة الانشاءات والصيانة.ما الهيكل التنظيمي للادارة وما عدد الموظفين ومؤهلاتهم وهل أخذ بعين الاعتبار اختيار الموظفين حسب التخصص ليتناسب مع طبيعة عمل الادارة؟

شايع الشايع

ارجو تزويدي بجميع اعمال وانجازات الادارة المشار اليها من تاريخ انشائها فبراير 2010.

كما ارجوا تزويدي بجميع العقود وقيمة الصفقات التي تمت من شراء عقارات خارجية وغيرها ولماذا لم يتم تعيين مدير ادارة ويعطى كل الصلاحيات حتى الآن؟ مع العلم انها ادارة تشرف على مشاريع الوزارة الانشائية وشراء العقارات وخصصت لها ميزانية كبيرة ولديها العديد من المسؤوليات.

على خلفية أحداث ديوان الحربش

الدلال: حكم تبرئة رجال الداخلية أخطأ في الاستدلال القانوني

قال النائب محمد الدلال ان القضاء هو الحصن الحصين وهو الملاذ بعد الله في احقاق الحقوق وفض المنازعات واقامة العدل، وبالاطلاع على الحكم الصادر مؤخرا من محكمة الجنح بتبرئة عدد من الضباط الذين اقيمت عليهم دعوى بالاعتداء بالضرب على د.عبيد الوسمي في احداث ديوانية الحربش عام 2010، نجد ان الحكم القضائي تجاوز الاحكام والمبادئ الاساسية في الاسباب المؤدية للبراءة واخطأ في الاستدلال القانوني الذي انتهى اليه، واضاف: على الحكم توجيهات اقرب ما تكون الى الموقف السياسي منها الى حيثيات الحكم القضائي الذي ينبغي فيه الحياد والموضوعية، وأود الاشارة بشكل مختصر الى ان الحكم خاض في مدى مسؤولية الضباط عن واقعة الاعتداء واستند في ذلك على توجيهات صاحب السمو الامير من خلال الصحافة او كما ذكر في الحكم دون ان يتأكد من صحة هذه التصريحات او نسبها لصاحب السمو الامير، ناهيك عن الاساس الدستوري للصلاحيات التي يتمتع بها رئيس الدولة في مثل هذه الحالات والذي افتقد الحكم الى بحث موضوعي في هذا الشأن، كما ان الحكم الصادر اصابه الخطأ البين في الاستدلال، حيث خاض في عدد من المسائل الدستورية، واطلق عبارات عامة خلط بين احكام الشريعة الاسلامية والنصوص الدستورية على نحو مؤداه امكانية تجاوز الاحكام المحددة في الدستور لصلاحيات صاحب السمو الامير او السلطة التنفيذية على نحو غامض قد يفتح ابوابا من تجاوز الدستور من قبل السلطة التنفيذية في المستقبل، ومن جانب آخر برر الحكم لضباط الداخلية انهم بفعلتهم كانوا يسعون لحفظ الامن دون بيان السند القانوني لهذا السعي، ودون ان يتعرض الحكم لمدى صحة الموقف القانوني لرجال الداخلية في اصل واساس مطالبتهم بايقاف ديوانية الحربش او تفريق التجمع حول الديوانية، علما ان المحكمة على علم بالحكم الدستوري القاضي بالغاء معظم مواد ونصوص قانون التجمعات السيئ الذكر والذي اتاح للأطراف والمواطنين التجمع دون اذن مسبق من السلطات، كما ان الحكم غفل عن بعد آخر مهم وهو مدى ملاءمة اعتداء رجال الامن مع المخالفات المرتكبة، وبعبارة ادق هل التجمع في الديوان وعزم النواب ومن معهم على انهاء التجمع حرصا على امن وسلامة جميع الاطراف يستوجب هستيريا رجال الداخلية بضرب النواب او المواطنين، وهل راعى الحكم مدى التزام رجال الداخلية بمبادئ الحريات التي نادى بها الدستور او التزموا بنصوص قانون الاجراءات التي ينبغي مراعاتها في ضبط المتهمين او دخول المساكن او تطبيق القانون عموما، وهو الامر الذي كان مفتقدا وتم تجاوزه بصورة خطيرة من قبل رجال الداخلية، بل ان ما قام به رجال الامن يعد جرائم تستوجب التصدي القضائي والقانوني.

وختم الدلال: ان من محاسن النظام القضائي انه على درجتين مما يتطلب ان يتم استئناف هذا الحكم والتصدي للعوار الذي اصابه في صياغته وحيثياته واسبابه والنتيجة التي انتهى اليها، وانا على يقين ان القضاء الكويتي الذي نثق في رجالاته لن يقبل ان يستمر حكم قضائي خالف صحيح الدستور والقانون.

محمد الدلال

استفسر من وزير الكهرباء عن الكيبلات

الطريجي: يقترح السماح للمواطنين العاملين في القطاع الحكومي باستخراج التراخيص التجارية

قدم النائب د. عبدالله الطريجي اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: لما كانت رغبة صاحب السمو الأمير في جعل الكويت مركزا ماليا وتجاريا عالميا وايضا سعي الحكومة لتنفيذ هذه الرغبة وتذليل العقبات التي تعيق ذلك. ونص الاقتراح على السماح للمواطنين العاملين في القطاع الحكومي باستخراج التراخيص التجارية لمزاولة اي نشاط تجاري يرغبون به.

من جانب آخر وجه النائب عبدالله الطريجي سؤالا برلمانيا الى وزير الكهرباء والماء ووزير الدولة لشؤون البلدية عبدالعزيز الابراهيم جاء كالتالي: عطفا على مناقصة امداد الوزارة بالكيبلات تحت رقم 2010/111-2011 وما ثار بشأنها من لغط اثار حفيظة الرأي العام لما شاب الاجراءات من شبهات قانونية، لذا يرجى افادتي بالآتي:

1. هل قامت وزارة الكهرباء والماء بدراسة أسعار المتر المتداولة بالسوق وتحققت من مطابقتها مع السعر المقدم من الفائز المعلن بالمناقصة؟
2. هل قامت وزارة الكهرباء والماء بالاسترشاد بقوائم الأسعار المحلية والخارجية قبل إقدامها على التعاقد؟ وما الإجراءات المتخذة للتحقق من سلامة الأسعار المقدمة؟
3. ما الإجراءات التي تتخذها وزارة الكهرباء والماء في حال إذا ما تبين لها فروقات شاسعة بالأسعار بين سعر السوق وسعر التعاقد؟
4. هل تم التحقق من صحة وسلامة الإجراءات القانونية في المناقصة محل السؤال؟
5. كم تقدر حاجة البلد سنويا من خطوط الكيبلات؟ وما معدل كمية الاستهلاك السنوية ومن نفس هذه النوعية؟ يرجى تزويدي بالمستندات الدالة على الكميات المستهلكة كل سنة مالية على حدة منذ السنة المالية 2001/2000 وحتى السنة المالية 2012/2011.
6. ما الميزانية المخصصة لتوريد الكيبلات للسنة المالية 2011 – 2012، والسنة المالية 2012 ـ 2013؟
7. لماذا أقدمت وزارة الكهرباء والماء على طلب إمدادها بثمانمائة كيلومتر من الكيبلات؟ وعلى ماذا تم الاستناد في حاجتها لهذه الكمية؟
8. ما الأسباب والظروف التي أدت لانسحاب أقل المتقدمين للمناقصة سعرا في ذات يوم فض المظاريف؟
9. بلغ الفرق في السعر ما بين المنسحب من تقديم المناقصة والفائز الثاني الذي تم إعلان ترسية المناقصة عليه.
10. هل تم تسييل الكفالة النقدية المودعة من المتقدم المنسحب من المناقصة بعد فض المظاريف والبالغ قيمتها 600,000 دينار تطبيقا لقانون لجنة المناقصات المركزية؟
11. هل ألتزمت الوزارة بصفتها صاحبة المناقصة بتطبيق قانون لجنة المناقصات المركزية على هذه المناقصة؟

عبدالله الطريجي

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى الزميل

بيار عبده الأسمر

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

والده

تغمد الله الفقيد بواسع رحمته وأسكنه فسيح جناته
وألهم آله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون

بسم الله الرحمن الرحيم
يا أيتها النفس المطمئنة ارجعي إلى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي
صدق الله العظيم

مشاركة عزاء

سكويروان ماركوم للدعاية والإعلان

تتقدم بخالص العزاء والمواساة من

السيد / حسام سويد

وجميع آل سويد الكرام

لوفاة المغفور له بإذن الله تعالى

والده

سائلين الله العلي القدير أن يتغمد الفقيد بواسع رحمته
ويسكنه فسيح جناته ويلهم أهله وذويه الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون